



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تكميل رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

الإشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

الإثبات :-

* منشورات تصدير أرقام ١١ لسنة ١٤٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩.

وتحتى :-

* للشفافية والتيسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأناحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي.

بيان

* بيان بفهرس لكافة المنشورات التصديرية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه وذلك للإسترشاد به في مجال العمل الجمركي (المرافق لهذا المنشور) .

* مع العلم أنه يتبع الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس معد للاسترشاد فقط لما يتضمنه هذه المنشورات.

للعلم به

**رئيس قسم
علماء النحو
ضال مصطفى**

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

المؤشر

(ياسر مدنوح سليمان)

الاسكندرية في ٨ جماد آخر ١٤٤٤

الموافق : ١ يناير ٢٠٢٣ م

السيد الأستاذ /

مدير عام الادارة العامة

للبسياسات والإجراءات الجمركية

عام ٢٠٢٣

(د/ عاصم صلاح الدين)

رئيس الادارة المركزية

للبسياسات والإجراءات الجمركية

عام ٢٠٢٣

(د/ نجوى جبر شحاته)





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2005	رقم
صدر اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 275/1991 وتعديلاته كما يلغى القرار الوزاري رقم 515 / 2003 ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار.	مشترك استيراد (33) تصدير (4)
عدم سريان أحكام الفقرة (2) من المادة رقم(40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على الصادرات من المنتجات الحرفة والعadiات السياحية.	5
قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 732 لسنة 2005 والخاص بإلغاء قيد بعض المصدرين من سجل المصدرين .	6





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2006
1	بشأن عدم تطبيق الفقرة (ب) من المادة رقم 40 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على صادرات المنتجات الحرفية والعadiات السياحية إلى الأسواق الحرة.
مترن استيراد (4) تصدير (2)	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الجمركية إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد على السلائف والكميات.
3	بشأن تطبيق قرار السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 2005/717 بخصوص تنظيم تصدير تخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة.
مترن استيراد (15) تصدير (4)	بشأن قواعد <u>تصدير المواد العازلة</u> والتي لا تحتوى على بيتمين 70.
5	بشأن إخطار مصلحة الجمارك بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية خاصة منافذ (السلوم - أسوان - شلاتين وحلوب - رفح) لمنع خروج أية كميات من السكر.
مترن استيراد (24) تصدير (6)	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة رقم 1600/2005 بخصوص قواعد استيراد وتصدير نحل العسل.
7	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ نائب رئيس الهيئة للعمليات بالهيئة المصرية العامة للبترول في 2006/5/13 بشأن الموافقة على قيام الرقابة الصناعية على التفتيش على المصانع المصدرة للفائف العزل وسحب عينات من البيتمين المستخدم في صناعتها وتحليلها في مصلحة الكيمياء وإخطار مصلحة الجمارك النتيجة وذلك دون الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول.
مترن استيراد (35) تصدير (8)	بشكل التوقيع الخاص بالسيد الأستاذ/ حسين رفاعي عطيه خطاب المنتدب رئيس للادارة المركزية لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على البطاقات الصادرة من الفرع وكذلك نموذج توقيع السيدة / سلوى السيد القوني مديرية إدارة سجل المصدرین بالفرع و التي تحل محله في حالة غيابه.
مترن استيراد (38) تصدير (9)	بشكل توقيع السيد/ زينب على محمد أبو العينين رئيس الادارة المركزية للتسجيلات التجارية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية و يحل محلها في حالة غيابها السيد مدير العموم السيد / عبد الفتاح علي أيوب و السيد/ محمد محمد محمد نافع كل في اختصاصاته و مرفق نماذج التوقيع الخاص بهم .
10	بشكل تطبيق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بخصوص ضرورة التنبيه بالالتزام بما جاء في منشور تصدير رقم (4) لسنة 2001 والخاص بعرض كافة المنتجاتقطنية والحريرية على صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات.
11	يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن تصدير الاسمت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يطبق كتاب السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن عدم عرض شحنة التصدير من بعض المواد العازلة	12
بشأن الالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم (3) من الملحق (3) وأحكام المادة 41 من القرار الوزاري رقم 770/2005 و إلغاء العمل بمتشور تصدير 12/2006	<small>مشترك بمتشور (45) تصدير (13)</small>
بشأن كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لحدائق الحيوان و الحفاظ على الحياة البرية و المرفق به صورة من قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة و استصلاح الأراضي بشأن نقل اللجنة الإدارية لاتفاقية اتفاقية السايتس و جميع أعمال الاتفاقية إلى الادارة المركزية لحدائق الحيوان	<small>مشترك بمتشور (48) تصدير (14)</small>
بشأن تفسير نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 717/2005 المعلن بمنشور تصدير رقم . 2006/3	15



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2007
1	بشأن الأصناف التي يتعين عرضها على الهيئة المصرية العامة للبترول قبل التصدير وكذلك الأصناف التي تخرج عن اختصاص الهيئة المصرية العامة للبترول.
2	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن السماح للشركات المصدرة للمنتجات النسجية بالتصدير دون الحاجة لموافقة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
3	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والمتضمن الإفاده بأن القواعد التصديرية السارية تقضى بعدم تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناء على موافقة تصدر من وزارة التجارة و الصناعة و التي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
متفرق تصدير (4) إجراءات (7)	بشأن التأكيد من خلو خزانات الشاحنات و التريلات المغادرة للبلاد من أية كميات لمنتج السولار المصري المدعم وفي حالة وجود كميات منه في الخزانات الإضافية يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .
متفرق استرداد (7) تصدير (5)	بشأن توقيض السيدة / ليلى إبراهيم حسن الفرش بالتوقيع النهائي على بطاقة التسجيل التجارية وتحل محلها في حالة غيابها السيدة / سلوى السيد محمود القوني
6	يطبق قرار السيد الدكتور / وزير الصحة و السكان رقم 142 لسنة 2007 و المتضمن بأنه يصرح للشركات المرخص لها في إنتاج المستلزمات الطبية والأجهزة الطبية في مصر بتصدير منتجاتها إلى الخارج مباشرة دون انتظار نتائج التحليل و على مسؤوليتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على وزارة الصحة و السكان .
متفرق استرداد (10) تصدير (7)	التنكير بأحكام المادة (76) من القرار الوزاري رقم 770/2005 في شأن اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بفحص جميع السلع المستوردة و المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة و مراقبة الأغذية و الزراعة و الرقابة على المصنفات الفنية و قمع الغش و التدليس ومزاولة مهنة الصيدلة و المواد السامة و غير السامة و الرقابة على المعادن الثمينة و حماية الآثار و الوزن و القياس و الكيل .
8	بشأن عدم عرض شحنات القطن الشعر السابق حلجه و المكبوس في بالات و المصدرة من مصر على الحجر الزراعي إلا بناء على رغبة العميل في حالة طلبه استخراج شهادة زراعية .
9	يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و الاتفاقيات التجارية و المتضمن انتهاء رأي لجنة التظلمات إلى قيام مصلحة الجمارك بتحليل المواد المصدرة من المواد البترولية في معهد بحوث البترول .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2008

رقم

بشأن عدم شمول السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة ضمن السلع المسموح بخروجها كمشتريات للمغادرين للبلاد سواء المصريين أو الأجانب و المنصوص عليها في المادة 39 من القرار الوزارى 2005/770	1
يشان المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتبات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور التسمية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .	متفرك استيراد (18) تصدير (2)
يشأن ضرورة الالتزام بتطبيق المعيار الدولي رقم "15" من المعايير الدولية لتدابير الصحة الخاصة بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة في التجارة الدولية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم 2007/47	متفرك استيراد (26) تصدير (3)
يطبق كتاب السيد الأستاذ/الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشان ضرورة عرض كل ما هو قديم أو يشتبه في أثريته أو مبيعات البازارات التي يكون لها الشكل الأثري على إدارة الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن الأمانة الشخصية للركاب.	متفرك استيراد (27) تصدير (4)
يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 1566/2007 بشان منع تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظور تصديرها إلى الخارج.	5





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2009
1	بيان تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المعاصفات والجودة في حالة عدم توفر الإمكانيات داخل معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لبعض الاختبارات .
2	بيان ضرورة عرض رسائل الجبنة المصدرة بجميع أنواعها على العاملين بالحجر البيطري .
3	بيان قرار وزير الزراعة رقم 1020/2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار 2004/2004 ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسمدة المراد تصديرها"
4	بيان حظر إخراج المخطوطات من جمهورية مصر العربية إلا بغرض الترميم أو العرض وبناء على إذن كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . تعريف المخطوط طبقا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 .
5	تفويض بالتوقيع النهائي للسيدة / ملك سعد الدين محمود جعفر بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدرين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع.
6	القرار الوزارى رقم 879 لسنة 2009 ي شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2010
1	<ul style="list-style-type: none"> - بشأن إعادة التذكير بمنشور تصدير رقم 3/2005 في شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الإحصائي رقم (7). - في مجال تطبيق أحكام المادة (70) من القرار الوزاري رقم 770/2005 يتعين عدم تغيير وجهة الصادرات بعد فحص الرسائل المصدرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلا بعد الرجوع إلى الهيئة.
2	<ul style="list-style-type: none"> - بشأن إعادة عرض أجهزة الاتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن - لا يسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول إلا بعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
3	<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز لغير أعضاء اتحاد مصادر الأقطان مزاولة تجارة تصدير الأقطان . - يعد القطن من المنتجات الزراعية الخاضعة لأحكام قانون الزراعة رقم 53/1966 ويتم استيفاء القواعد التصديرية السارية واستيفاء العرض على الحجر الزراعي . - يحظر مطلقاً تصدير القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للتقاوي أو للصناعة
4	<p><u>بشأن إعادة التذكير بالقرار الوزاري رقم 1600/2005 بشأن استيراد وتصدير عسل النحل</u></p>
5	<p>بشأن قائمة الدول التي تطبق المعيار الدولي رقم (15). تم إلغاؤه بمنشور (8)</p>
6	<p>بشأن الالتزام بأحكام القانون رقم 211/1994 و الخاص بإصدار اتحاد مصادر الأقطان .</p>
7	<p>بشأن السماح بتصدير الأعلاف مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على موافقات تصديرية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .</p>
8	<p>بشأن عرض رسائل الصادر من مواد التعينة الخشبية مباشرة على الحجر الزراعي .</p>
9	<p>بشأن تصدير الكتب المطبوعة داخل مصر دون العرض على جهاز المطبوعات والمصحافة بوزارة الإعلام</p>
10	<p>بشأن المقصود من مزاولة تجارة وتصدير الأقطان لغير أعضاء الاتحاد هو للأقطان المنزرعة داخل جمهورية مصر العربية و لا يطبق هذا النص على أية أقطان مستوردة من خارج البلاد وغير مصرية المنشأ .</p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



المتضمن أنه لم يصدر من قطاع التجارة الخارجية أى مكاتبات لمصلحة الجمارك تفيد ضرورة إصدار موافقة من القطاع عند تصدير الأسمدة المخلوطة أو المركبة ومن ثم فان تصدير الأسمدة المركبة أو المخلوطة لا تخضع لقواعد تصدير الأسمدة الأزوية.

11



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2011
مشترك رقمي (8) استيراد (1) تصدير (1)	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ، تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوب المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية ومرفق جدول بالمنشور يوضح المواد والأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً.
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 40/2011 الخاص بحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنته ومشغولاته .
3	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 111/2011 و الخاص بإلغاء قرار حظر تصدير الذهب .
مشترك رقمي (13) استيراد (4) تصدير (4)	ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعي بشأن اجراءات استيراد القطن وكذلك الإجراءات المتبعة عند استيراد أو تصدير رسائل نحل العسل أو ملكات نحل العسل على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .
5	- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 304/2011 الخاص بحظر تصدير الجلوود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وت بلو" . - لا تسرى أحكام المادة الأولى من القرار على الجلوود المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية إلا بالشروط الواردة طبقاً للمادة الثانية من ذات القرار .
رقمي 6	بشأن ضوابط تصدير الجلوود .





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2012

رقم	المحتوى
رقمي 1	عدم نقل طرود عينات من الدم وتصديرها إلى خارج مصر إلا من خلال وزارة الصحة (لجنة الخلايا الجذعية) فقط وليس الهيئات التابعة لوزارة الصحة حيث يعد ذلك عمل غير قانوني ومخالف للأمن القومي المصري .
رقمي 2	كتاب السيد الأستاذ / مدير إدارة الحماية المدنية بشرطه ميناء الإسكندرية البحري والمتضمن اتخاذ اللازم نحو دقة الفحص لجميع الكتب والمخطوطات الصادرة عن طريق ميناء الإسكندرية البحري وعرض مثل هذه الرسائل على إدارة الحماية المدنية (قسم المفروقات) بالميناء .
استدراك رقمي 3	تعديلات على منشور تصدير رقمي رقم 2011/6 .
4	لا يوجد قيد فيما يتعلق بالطاقة الإنتاجية إلا إذا ثبت أن الكميات المصدرة لا تستوفي أحكام المادة 40 من القرار الوزاري رقم 2005/770 .
متدرك رقمي 5 استدراك رقمي 3 تصدير (5)	أن الكيميائيات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطيرة وفقاً لقائمة التغافيات الخطيرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 192/2001 كما يحظر تداول المواد والتغافيات الخطيرة وغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد .
رقمي 6	عدم السماح بتصدير المنتجات البترولية إلا بعد ورود النتيجة النهائية للتحليل من المعامل المختصة واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية المقررة قبل تمام التصدير .
7	إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 660/2011 بضرورة الالتزام بتحصيل رسم صادر عن كل قطعة جلود .
8	تعديل البند السادس من المسلسل (1) من منشور تصدير 3/2012 ليصبح كالتالي " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتمأخذ عينة محرزة بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتستكمel الإجراءات الجمركية واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية ولا يتم التصدير إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يفيد بأن الأصناف المصدرة ليست من الأصناف المحظورة تصديرها طبقاً للقرار الوزاري 2011/304 ."
رقمي 9	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من القرار الوزاري رقم 2005/770 التي تقضي بضرورة تقديم موافقة الهيئة العامة للبترول على تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - الديزل - المازوت - الإسفلت "
استدراك رقمي 10	(استدراك) يراعى فيما ورد بالفقرة رقم (1) من منشور تصدير رقمي 9/2012 الالتزام بكافة المنتجات البترولية الواردة بالمادة رقم 41 من القرار الوزاري 2005/770 .
متدرك رقمي 11 استدراك (11) تصدير (11)	قرارى الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقمي (242،243)/2012 بشأن تعين مجلس إدارة هيئة الرقابة التنوية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة التنوية والإشعاعية بالدولة وهي المنوطه بالتفتيش وإصدار الترخيص للمنشآت الوارد ذكرها بالمنشور .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>التأكد من نوعية الجلود المصدرة من الجلد الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة يتم فحص عينات الرسائل المصدرة محل الخلاف في تحديد نوعيتها بمعامل هيئة المعاصفات والجودة على اعتبار انه احد المعامل الواردة بالملحق (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186/2003.</p>	12
<p>قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامadol (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه.</p>	مشترك رقمي استيراد (12) تصدير (13)
<p>كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة التمويهية الإشعاعية والمتضمن أن "كافة الإجراءات (الأfon - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد ألت إلى هيئة الرقابة التمويهية والإشعاعية وأن كافة الإقرارات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة التمويهية والإشعاعية"</p>	مشترك رقمي استيراد (19) تصدير (14)
<p>عدم سريان رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار إليها بالمنشور على مستلزمات الإنتاج ومنها الجلود الخام المصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية في هذا الشأن.</p>	15
<p>قرار وزارة الزراعة رقم 218/2012 والخاص بحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة.</p>	رقمي 16
<p>عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارات الوزارية 304 ، 660 لسنة 2011 مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .</p>	17
<p>استثناء جلد الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزاري رقم 304/2011 في حدود كمية مقدارها 8000 جلد حمار سنوياً على أن تصدر المواقف التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفي حدود الحصة السنوية .</p>	18
<p>ب شأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 767 لسنة 2012 في شأن تصدير الأرز .</p>	19
<p>ب شأن حظر تصدير كافة أنواع الأرز الخاصة للبند الجمركي (10 06) كما يحظر تصدير الأرز الأبيض وغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .</p>	20
<p>ب شأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 796 لسنة 2012 و الخاص بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بنـد جـمرـكي 10 06 فيما عدا الأـرز الأـبيـض المـسـمـوح بـتـصـدـيرـه وـفقـاً لـأـحـكـامـ الـقـرـارـ الـوزـارـيـ 2012/767 .</p>	21
<p>استمرار العمل بالقرار الوزاري 730/2009 بتصدير كسر الأرز بنـد جـمرـكي (10 06 40) مع سداد رسم صادر بواقع 100 جنيه للطن .</p>	22



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>- إعادة العمل بالبند السادس من المسلح رقم (1) من منشور تصدير 2012/3 والذي يقضى بـ"في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة للتحليل ويتم السير في إجراءات التصدير دون أدنى مسؤولية على الجمارك".</p> <p>- كما يلغى العمل بمنشور تصدير رقم 8 / 2012.</p>	23
<p>الأصناف المحظور تصديرها والتي يتطلب تصديرها الحصول على موافقة قطاع التجارة الخارجية والتي ترد تحت نظام الدروبات مثل الأرز ، السكر الخ يسرى عليها قرار الحظر ويتطلب تصديرها الحصول على موافقة القطاع على تصديرها مسبقاً قبل التصدير .</p>	24
<p>بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند تصدير الجلود إلى المشروعات الإنمائية المقامة بالمناطق الحرة .</p>	25
<p>بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 983 لسنة 2012 و الخاص باستبدال نص المادة الثانية من القرار الوزاري 2011/304 بالنص التالي: "يشترط لتصدير الجلود غير المحظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجراء الاختبارات عليها .</p>	26
<p>- بشأن إعادة التذكير بالالتزام بالقواعد المعهنة المنظمة لمصرف المساندة (دعم الصادرات) .</p>	27





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2013
1	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 983/2012 والذي اشترط لتصدير الجلود الغير محظوظ تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحص الشحنة وإجراءات الاختبارات.
2	بشأن إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 692/2012.
3	يقترب لقبول التعهد قبل ظهور نتيجة الفحص الحصول على موافقة مبدئية على التصدير من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الفحص الظاهري للرسالة لحين ظهور نتائج فحص واختيار العينات التي سبق تحريزها عن هذه الرسائل.
4	بشأن إجراءات تصدير المواد المعدنية وكذا خامات المحاجر وفقاً لقانون المناجم والمحاجر 1956/86
5	إعادة التذكير بمنشورى تصدير رقمي 3/2005 و 1/2010 فى شأن اعتماد البيانات الجمركية بالنموذج الاحصائى رقم (7).
6	عدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بور سعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو مجرية.
7	حظر إعادة تصدير غريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون.
8	بشأن التأكيد على ضرورة فحص الجلود المصدرة داخل موانئ التصدير حيث أن وضع السيل الملاحي خارج الموانئ ثم فضه والفحص بمعرفة الهيئة مرة أخرى يمثل ازدواج وتكلف لإجراءات التصدير.
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 61 لسنة 2013 بشأن إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة 41 من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005.
10	ضرورة الضبط والعرض على الإدارة المركزية للوحدات الاثرية بالموانئ المصرية أو فروعها المنتشرة بأغلبية الموانئ.
11	منشور مجمع موضح به بيان استرشادي لأهم المنشورات الاستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 9/2009.
12	بشأن الإجراءات التي يتم اتباعها في حالة فحص وتحليل الرسائل التي تحتوي على منتجات بترولية مدعومة والواردة بقرار وزير التجارة رقم 61 لسنة 2013.



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



13	رقمي غير المسجلة للتداول بالسوق المحلي بتتصديرها إلى الخارج على مسؤوليتها الكاملة دون الحاجة إلى موافقة الجهات الصحية أو إجراء أي تحليل أو فحص.
14	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 235/2013 والتي اشترطت لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة مداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري .
15	يشان وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً على العاملين والمعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية
16	أن أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 لا تسرى على نظام السماح المؤقت .
17	المشغولات الفضية المركب على بعضها ذهب لا يطبق عليها القرار الوزاري رقم 235/2013 طالما أن مصلحة الدعم والموازين قامت بدمغها كمشغولات فضية .
18	يشان كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بخصوص وجود ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً على رسم الحدود الجنوبي الصحيح بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
19	أن الرقابة على معاملات النقد الاجنبي الخاص بالشركات المعنية بالقانون رقم 222/1994 تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 وذلك لعدم ازدواجية الرقابة مع الاخذ في الاعتبار ان القانون يعلو القرار الوزاري الاحكام والتطبيق .
20	يشان أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها .
21	القرار الوزاري رقم 235/2013 يسرى على الرخام والجرانيت فى شكل خام او منصبول اوليا او مقطعاً فقط بالنشر او بغيره دون ان يجرى عليها اي عمليات تصنيعية اخرى ومن ثم فلا تسرى على الملمع او المشغول بعد مرحلة النشر .
22	يشان حظر مرور بخول المخلفات الخطيرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو حامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة اياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجه فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى
23	تسمح المنافذ الجمركية باصدار صورة اضافية (طبق الاصل) من الشهادة الجمركية 13 ك.م موجهه لصندوق تنمية الصادرات .
24	يشان تعديل منشور استيراد رقابي رقم 24 وتصدير 22 لسنة 2013 وذلك باستبدال الفقرات ثانية وثالثاً ورابعاً منه كما هو موضح بالمنشور .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن سريان ترخيص التصدير الصادر من القطاع بشرط قيام المصدر بالتسجيل في دفتر 46 كم وسداد رسم الصادر المقرر عن كامل الكمية المرخص بتصديرها قبل انتهاء التاريخ المحدد للشحن الوارد بهذه الترخيص .	25
بشأن تحديد الجهات المنوط بها مراجعة ومطابقة المنتجات الثقافية المصرية الهامة من كتب ووثائق وخطوطات ... الخ.	رقم 26



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2014	رقم
<ul style="list-style-type: none"> - بشأن عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو أي هدايا أو نماذج أخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكيد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكيد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار 	مشترك رقمي استيراد (8) تصدير (1)
بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الاستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق وخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين والمدرجة على التعريفة المتكاملة بالاكراد والتنبيلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات	مشترك رقمي استيراد (32) تصدير (24)
كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1366 في 22/6/2014 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .	3
قرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 510/510/2014 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .	4
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 556/2014 والمتضمن : <ul style="list-style-type: none"> - حظر تصدير خامات الفلسبار والكوارتز والتلك والمنجنيز . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من بلوكات الرخام الخام أو المثني تشديباً أولياً وجرانيت الخام أو المثني تشديباً أولياً . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند (25.05) . 	5
موافقة السيد الأستاذ / وزير التجارة و الصناعة على إصدار كتاب لمصلحة الجمارك في ضوء تغير العادة (32) من قانون ضمانات و حواجز الاستثمار.	6
أن تطبيق القرار الوزاري رقم 556/2014 يتطلب استصدار منشور بحاله كافة رسائل الرخام والجرانيت المصدرة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة فنية للقيام بفحص هذه الرسائل للتأكد من درجة التشطيب والتأكيد من صحة الصنف المصدر حفاظاً على موارد الدولة .	رقمي 7
بشأن قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 591/510/2014 في شأن تعديل القرار الوزاري رقم 510/2014.	8



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تفضي بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال التالية :-</p> <p>أولاً :- ما تم تسجيله في نقر 46 ك.م ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>ثانياً :- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>ثالثاً :- الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>رابعاً :- الشحنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المركب الخاص بها في تاريخ سابق ل التاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاхи .</p>	9
<p>يشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على عدم سريان القرار رقم 235 لسنة 2013 على قروض الذهب التي قامت الشركة بتتفيزها قبل صدور القرار المشار إليه .</p>	10
<p>يشأن التنبيه يخطر الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرها .</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (33) تصدير (11)</small>
<p>قرار وزارة الصحة والسكان رقم 691/2014 الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 182/1960 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (37) تصدير (12)</small>
<p>يشأن التنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركيه قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت اي من النظم الجمركيه سواء عند الاستيراد او التصدير</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (38) تصدير (13)</small>
<p>يشأن التنبيه نحو سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبويات والمذيبات للتأكد من عدم تهريب الاصناف الآتية (البنزين و السولار والكيروسين) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائى للمنتجات التى يدخل فى انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بال مصدر لكل رسالة مصدرة .</p>	14



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تفضي بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال التالية :-</p> <p>أولاً :- ما تم تسجيله في نقر 46 ك.م ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>ثانياً :- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>ثالثاً :- الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .</p> <p>رابعاً :- الشحنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المركب الخاص بها في تاريخ سابق ل التاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاхи .</p>	9
<p>يشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على عدم سريان القرار رقم 235 لسنة 2013 على قروض الذهب التي قامت الشركة بتتفيزها قبل صدور القرار المشار إليه .</p>	10
<p>يشأن التنبيه يخطر الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرها .</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (33) تصدير (11)</small>
<p>قرار وزارة الصحة والسكان رقم 691/2014 الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 182/1960 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (37) تصدير (12)</small>
<p>يشأن التنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركيه قبل الافراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت اي من النظم الجمركيه سواء عند الاستيراد او التصدير</p>	<small>مشترك رقمي استيراد (38) تصدير (13)</small>
<p>يشأن التنبيه نحو سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبويات والمذيبات للتأكد من عدم تهريب الاصناف الآتية (البنزين و السولار والكيروسين) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائى للمنتجات التى يدخل فى انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بال مصدر لكل رسالة مصدرة .</p>	14



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2015

رقم

مستند رقمي
استيراد (1)
تصدير (1)

<p>بيان قرار السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان أرقام (811 في 2014 ، 812 لسنة 2014) .</p> <p>- أنه في حالة المعاينة الفعلية والتتأكد من أن الصنف المراد تصديره من اصناف الخردة الخاصة لقرار وزير التجارة رقم 671/2014 فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لاحكام الرقابة .</p> <p>- في حالة الشك (في حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام والخاص بتصدیر الخردة تحت مسميات عده منها معدات مصانع مستهلكة ، حالات التصدیر المؤقت بدعوى الاصلاح والاعادة ، التصدیر المؤقت بدعوى العرض والاعادة) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم ال الصادر المقرر على الصنف بصفة امانه لحين اعاده الاستيراد لضمان حقوق الخزانه العامة للدولة .</p>	2
<p>أنه يتعين عند تصدير الفحم النباتي بذ جمرکى (44.02) من المنتجات الصناعية الالتزام بالحكم المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون 118/1975 فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 والى تقضى بأنه لايجوز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها و لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عباراتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تتبئه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .</p>	3
<p>بيان موافقة السيد وزير التجارة و الصناعة على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتى وذلك لمدة ثلاثة أشهر لحين توفيق اوضاع تلك الشركات .</p>	4
<p>* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلى :-</p> <p>(1) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافحة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدیر او فرض رسم الصادر .</p> <p>(2) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالها الراطبة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزارى رقم 304 لسنة 2011 إلى المنطقة الحرة .</p> <p>(3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 13/3/2015 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015 و حتى تاريخه .</p>	5





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلى :-

(1) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .

(2) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي من القيد في سجل المصدرين طبقاً للفقرة رقم 14 من المادة رقم 39 من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .

(3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 13/3/2015 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015 حتى تاريخه .

6

* بشأن الآلية المتبعه بالمناطق الحرة عند تخلو المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الانشائية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم انتاج .

1- تقوم الشركة بالتقديم بطلب لإدارة المنطقة لتوجيه خطاب إلى الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته .

7

2- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها .

3- تتجه الشركة لاعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المضمول لإدارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .

- كتاب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية والمتضمن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك او موافقتنا بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .

مذكر رقم
استيراد (12)
تصدير (8)

كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن التنبيه على جميع منافذ الجمركية بضرورة اخطار الهيئة حال اجراء اعادة تصدير اي رسائل مرفوضة لاستكمال اجراءات الهيئة في هذا الشأن

9



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم التفتيشات الخطيرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كتفتيش خطيرة وفقاً لأحدى قوائم التفتيشات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادة تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اي مكان اخر او منفذ جمركي اخر من مواني او مناقذ جمهورية مصر العربية .</p> <p>- وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم التفتيشات الخطيرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً لللائحة القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .</p>	مشترك رقمي استيراد (16) تصدير (10)
<p>قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 453/2015 والمتضمن الآتى : يشترط لتصدير جلود الكرست موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجتياز الاختبارات الواردة ببيان المرفق ويجوز للهيئة ان تستعين بالجهات المختصة في اجراء هذه الاختبارات</p>	11
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن انه يتبع الانتزام بتطبيق احكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118/1975 في شأن الاستيراد والتتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 وذلك على صادرات الفحم النباتي عقب انتهاء المهلة السابقة منحها في هذا الخصوص .</p>	12
<p>بيان صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مد فترة السماح بالتصدير للفحم النباتي لمدة ثلاثة شهور أخرى اعتباراً من 24/6/2015 .</p>	13
<p>المتضمن أهم ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية وبخصوص العمل الجمركي وهي :-</p> <p>1- مادة 74 : لايجوز تصدير أي خامات منجمية أو محجرية أو ملاحتات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص كلما أقتضي الأمر ذلك</p> <p>2- مادة 75 : يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعماً بالمستندات .</p> <p>3- مادة 76 : يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سار ولها بيان إنتاج و يقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له فاتورة وبيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحrir الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تهدى الهيئة ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .</p>	14



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يقصد في تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية و لاتحته التنفيذية باللفاظ والعبارات التالية المعانى
المبينة قرین كل منها:

- 1- خامات المناجم: المعادن وخامتها والأحجار الكريمة ومافي حكمها الصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها والأملاح التبخرية ، متى كان أي منها موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2- المعدن: كل مادة صلبة متجلسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائى محدد ونظام بلوري معين.
- 3- خامات المحاجر: المواد التي تستخدم في البناء والرصيف.
- 4- المعادن الثمينة: عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .
- 5- الأحجار الكريمة: المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات.
- 6- المناجم: موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض.
- 7- المحاجر: موقع استخراج خامات المحاجر.
- 8- الملاحم: الواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح.
- 9- البحث: عملية فحص سطح الأرض وباطنها لتقرير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي.
- 10- الاستغلال: عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .
- 11- التعدين: عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

15

بيان التبيه على جميع جمارك الصادر بالالتزام بتصدير محتويات الفواتير بكامل بياناتها المعتمدة من قبل إدارة التصدير بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

16

تطبيقاً لمنشور رقمي مشترك رقم 16 وتصدير رقم 10 لسنة 2015 والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوضة رقمياً مصنفاً كنفایة خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطيرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تم تصديقها تطبيقاً لأحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 1994/4 وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقمي
تصدير (24)
تصدير (17)

18

كتاب مدير عام الادارة العامة للتراخيص والتفتيش والمتضمن أن الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات تقطيع او طحن عليها فيتم ارجاء موافقة الهيئة على تصديرها لحين انتهاء اللجنة الاستشارية من وضع الضوابط وتحديد مراحل الطحن والتقطيع للخامات والتي يستلزم موافقة الهيئة على تصديرها .

رقمي
19

كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية للمناجم والمحاجر بشأن عدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحم حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظاً على المال العام .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 606/2015 في شأن وقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركي (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركي (1006.40) المسموح بتصديره وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 601/2009 وتعديلاته .	20
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 708/2015 والمتضمن السماح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر يوازن 2000 جنيهها مصرية للطن بشرط ان يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري وذلك بموجب اعتماد مستند او تحويل بنكى بكامل القيمة ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .	21
كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتصالات والتجارة الخارجية متضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3/15/2015 بشأن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي الممنوعة لمصدريه لمدة 3 شهور أخرى ابتداءً من 20/10/2015 وحتى 19/1/2016 .	22
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 797/2015 بشأن استبدال نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 708/2015 النص الآتي "يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر يوازن 2000 جنيهها مصرية للطن " . ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم 235/2013 .	23





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2016

رقم

مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه وأن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أي حالة هو بمثابة إقرار ضمني بأن الكمية تجارية وعلى قطاع التجارة الخارجية دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة حالها إما بتحويلها إلى النيابة أو بالرجوع إلى الجمرك المختص في هذا الشأن .

1

كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي الممنوحة لمصدره لمدة ثلاثة شهور أخرى تبدأ من يوم 2016/1/19

2

كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عودة العمل بالقرار الوزاري رقم 606/2015 والذي ما زال سارياً وذلك اعتباراً من 2016/4/4

3

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 272 لسنة 2016 بشأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز (لا يزيد تركيز المنجنيز عن 35 %) وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة وإذا ثبتت من نتائج التحليل زيادة تركيز المنجنيز عن النسبة المسموحة بها يتم إخطار قطاع التجارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصدر

4

- بالنسبة للعينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية) لمرة واحدة وذلك في آخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من (الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريرها لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائي وفي حالة عدم وجود معمل تحليل في ميناء التصدير النهائي يتم التحليل في أقرب معمل يقع في النطاق الجغرافي لميناء التصدير

5

- يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الأولى والثانية التي يتم سحبهما الأولى بجمرك التصدير بموقع الإنتاج والثانية المسحوبة بجمرك التصدير النهائي وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 272/2016 في شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز (لا يزيد تركيز المنجنيز عن 35 %) المعلن بمنشور تصدير/4/2016 وتم نشره بالواقع المصري بالعدد 79 (تابع) في 4/4/2016 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .

6

استدرك لمنشور
(4)

كتاب رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن أن تكون مدة صلاحية الموافقة على التصدير لا تتعدي شهرين من تاريخ صدور الموافقة .

رقمي

7

كتاب السيد الأستاذ /رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن تشكيل لجنة من كل من الرقابة على الصادرات والواردات والجمارك بميناء تصدير الرسالة .

8



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقمي 9	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن إجراءات سحب العينة الثانية من صنف المعسل من ميناء التصدير النهائي .
10	كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير - وزارة الدولة لشئون البيئة بشأن مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من 19/4/2016 وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) المنعقدة بتاريخ 14/4/2016 .
11	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 722/2016 بشأن وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند حمركي (10.06) .
12	كتاب وكيل أول رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المتضمن استقراء الرأي على عدم سريان قرارات إيقاف التصدير على الرسائل التي أنتهت إجراءات التصدير لها بقدرها 46 ك.م ودخلت إلى المنطقة الجمركية قبل العمل بقرارات إيقاف التصدير أما الكبيات التي لم تدخل الدائرة الجمركية فيطبق عليها قرارات إيقاف التصدير حتى وإن تم قيدها بقدر 46 ك.م .
رقمي 13	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن عدم الموافقة بتصدير أيه مبيدات للخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية .
14	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على السماح بتصدير الفحم النباتي حتى 30/11/2016 وذلك بناء على موافقة تصدرها الجهة المختصة التي تحدها وزارة البيئة دون الالتزام بتطبيق أحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم 118/1975 في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري 770/2005 وأن الجهة المختصة هي جهاز شئون البيئة .
متذكرة رقمي (47) استيراد (15) تصدير (15)	بشكل عرض كل ما هو قد يثيره في أثريته على الوحدات الأخرى وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور
رقمي 16	كتاب أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بشأن التأكيد على ضرورة تقديم كافة الملوثات (الحية وغير الحية) إجبارياً على كافة المحاصيل الغذائية قبل التصدير مع مخاطبة كل من الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاسولات البستانية والإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للجمارك والمعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر التitiveلة في الأغذية .
رقمي 17	بشكل عرض عدم الموافقة على إعادة تصدير الشحنات الواردة كهبات وتهربات للجمعيات والمؤسسات الأهلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2017
١	بيان الالتزام بأحكام المادة(40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118/1975 في شأن الاستيراد والتصدير و الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 وتعديلاتها .
٢	بيان عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضررية يقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضررية القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 2016/67
٣	يتعين الالتزام بأحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118/1975 في شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزارى 770/2005 وتعديلاتها . صناعة المعسل تحتاج إلى عملية فرم للدخان قبل التعسیل مما يجعلها صناعة مميكة .
٤	بيان ضرورة التأكيد من حصول المصدر على موافقة جهاز شئون البيئة على كمية الفحم المراد تصديرها بحسب الطاقة الإنتاجية للوحدات الموفقة لأوضاعها البيئية .
٥	المقصود بالمركبات هي جميع المركبات الخاصة بالتشريفة الملكية والتي يجرها الخيل ، أما السيارات القديمة فيقصد بها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود الناج الملكي عليها .
٦	بيان الموافقة على مد الصلاحية للموافقات التصديرية الخاصة بالخامات المنجمية والمحجرية والملاحت لستة شهور من تاريخ الإصدار .
٧	يخصوص تصدير صنف المعسل في حالة تقديم موافقة من المصنع المرخص أو تعاقده معه فإنه لا يوجد ما يحول دون قيام المصدر بتصدير منتجات هذا المصنع على أن يقدم المصدر إلى الجمارك المختص المستند الدال على ذلك .
٨	ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمناطق الحجرية للتأكد من مطابقتها للمعيار الدولي رقم (15) .
٩	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .
١٠	عدم خضوع تصدير العوادم الصناعية الناتجة عن العمليات التصنيعية لغزل القطن في مراحل الإنتاج وليس الأقطان لأحكام القانون 211 لسنة 1994 ولا يتلزم تصديرها موافقة اتحاد مصドري الأقطان .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 879 لسنة 2017 بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (6) من الملحق رقم (3) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005.</p> <p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن طلب الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدم الموافقة على تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى المملكة العربية السعودية إلا من خلال موافقة صادرتها عنها.</p> <p>موافقة الوزير على عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 على شركة لازوردي مصر للمجوهرات.</p> <p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنتجات (الاستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق وخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين .</p> <p>- بشأن تنظيم إجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل (مصنع - نصف مصنع) و لرسائل الصادر بنظام الدروبيك .</p> <p>بشأن التأكيد على ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض وحفاظاً على سمعة الصادرات المصرية بالأسواق الأوروبية والعالمية .</p> <p>كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات و المتخermen تذكر الجمارك المختصة بالمواني المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابة .</p>	<p>مترد استيراد (18) تصدير (11)</p> <p>12</p> <p>مترد استيراد (26) تصدير (13)</p> <p>مترد رقمي استيراد (27) تصدير (14)</p> <p>15</p> <p>رقمي 16</p> <p>لذكرى مترد رقمي استيراد (30) تصدير (17)</p>
---	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2018

رقم	
1	لتفادي إدراج دولة كوريا الشمالية بالخطأ بدلاً من إدراج دولة كوريا الجنوبية تم تعديل اسم دولة كوريا الشمالية في جدول الدول في حقل النص المختصر وحفل اسم الدولة باللغة العربية ليصبح (NORTH KOREA) يشأن عدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص
2	يشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريرية بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريرية القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 67/2016
3	كتاب السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخالفات والمتضمن أن المخالفات الالكترونية ومنها اللوحات اللاكترونية المستعملة تعتبر من المخالفات الخطيرة والتي يلزم اتباع إجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها
4	يشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الإشعاعي بالموانئ البحرية والبرية والجوية وإحالة الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء.
5	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن إلغاء أي تعليمات أو منشورات صدرت بخصوص الحصول على موافقات جهات الفحص الإشعاعي .
6	أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري 304/2011 تحت نظام السماح المؤقت فإنه يتشرط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرست ألوان كحد أدنى الأبيض .
7	يشأن اتفاقيات امتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 1963/2/12.
8	يشأن ضرورة مراجعة والتأكد من بيانات النموذج الاحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة .
9	يشأن قيام المسادة ممثلة بمصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المناقذ الأثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية (البرية و البحرية و الجوية) حين الاشتباه في وجود قطع أثرية أو يشك في أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .
10	عدم السماح لأي شركة بتصدير أي منتج بترولي تنص عليه المادة 41 سواء كان منتج نهائى أو يستخدم كمدخل لمنتجات أخرى إلا بشروط موضحة بالمنشور .
11	يشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية .
12	



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تعد أجزاء الأجهزة الإلكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل أيًا كان مسمها "تفايات - مخلفات - خردة" من التفايات الخطرة ويجب أن تخضع لأحكام اتفاقية بازل ويلزمه جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشاءه وبصفته الجهة المسئولة عن تنظيم إدارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات الازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات .

رقمي
13

ب شأن نظام العمل المتبعة في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .

تكميري مشترك
استيراد (30)
تصدير (14)

من ضمن إجراءات تصدير الخيول المصرية إلى الخارج إرسال عينات من الدم ومشتقاته (سيرم) إلى المعجل المرجعي CVRL بدبي- الإمارات العربية المتحدة وذلك في إطار الجهود التي البذلية لإعادة ريادة مصر في مجال تصدير الخيول .

رقمي
15

ب شأن عدم السماح للجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائي إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

16

التنبيه مشدداً على جميع الواقع التنفيذية لإحكام الرقابة الجمركية لمنع تسريب أي كميات من الأرز أو كسر الأرز إلى خارج البلاد .

تنبيهي
17





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2019

رقم

أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبائية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقها.	رقمي 1
بيان بكافة منشورات التصدير الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 وحتى تاريخه .	2
عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 235/2013 على صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها في المنشور .	متترك استيراد (8) تصدير (3)
بشأن استمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 412/2019 وذلك لحين استلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال	متترك استيراد (10) تصدير (4)
بشأن قرار وزير الثقافة رقم 224/2019 والمتضمن أن يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي كيان أو مؤسسة أو نشاط فني أو ثقافي .	متترك استيراد (14) تصدير (5)
بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 .	متغير متترك استيراد (17) تصدير (6)
بشأن حظر تصدير الفوسفات إلا عن طريق الشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفسفاتية .	7
بشأن عدم تصدير أي شحنات لخامات الفوسفات إلا من خلال موافقة الشركة المصرية لتصدير الفوسفات والأسمدة الفسفاتية فقط .	رقمي 8
بشأن التزام جميع العاملين بجمارك الصادر بالمناطق الجمركية المختلفة بتوفيق أحكام المادة 40 من القرار الوزارى رقم 2005/770 وذلك بعدم المطالبة بتقديم السجل الصناعي عند تصدير المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية .	9
بشأن عدم تضمين قانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 ولاتهته التنفيذية ما يحول دون وجود العلامة التجارية الخاصة بالمستورد على المنتج المصدر كما لم يتضمن ما يحول دون عدم تدوين أي بيانات عن الشركة المنتجة أو بلد المنشأ على العبوات الخاصة بالمنتج .	10





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مهام الفحص النوعي للسلع الغذائية (البطاطس ، الموالح ، الفول السوداني ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من 20/10/2019 وذلك للموسم التصديرى 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة في ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 15/10/2019 لاستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .</p> <p>- يشأن التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بحاله السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق 17/11/2019 وفقاً لأكواد وتنبيلات التعريفة الجمركية .</p> <p>يشأن التبيه على جمارك الصادر لمراقبة أحكام المادة 40 من اللائحة الاستيرادية بكل دقة وأن جميع العلامات التجارية الموضحة بالمنشور يتم تصديرها بمعرفة الشركة صاحبة العلامة التجارية (يونيليفر) بمعرفتها هي دون أي تفويض للغير .</p> <p>أن قانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 ولاته التنفيذية لم يتضمننا ما يحول دون إصدار نموذج إحسانى وشهادة منشأ السلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصفيعية تكميلية عليها أو لاصلاحها ثم اعادتها مرة أخرى إلى داخل البلاد .</p> <p>التأكد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك استيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلغى كل حكم يخالف ذلك .</p> <p>أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار الموافقات الاستيرادية والتصديرية للافراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .</p>	<p>مشترك استيراد (30) تصدير (11)</p> <p>مشترك رقمي استيراد (35) تصدير (12)</p> <p>13</p> <p>14</p> <p>مشترك رقمي استيراد (38) تصدير (15)</p> <p>مشترك رقمي استيراد (43) تصدير (16)</p>
--	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2020	رقم
استيفاء النموذج الاحصائي هو اجراء وجوبي لكافه الصادرات سواء كانت ذات منشاً مصرى أو أجنبى .	1
ب شأن تشدد الرقابة على صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلود وفقاً للضوابط المشار إليها بالمنشور .	2
ب شأن السماح بدخول الجلود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة داخل المناطق الحرة وفقاً للضوابط الموضحة بالمنشور .	3
ب شأن القرار الوزارى رقم 186/2020 والخاص بوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته وكذا القرار الوزارى رقم 187/2020 ب شأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات الوقاية من العدوى .	4
ب شأن الأصناف التي يتعين وقف تصديرها ضمن قائمة مستلزمات الوقاية من العدوى طبقاً للقرارين الوزاريين رقمي 186، 187/2020 .	5
القائمة المرسلة من وزارة الصحة هي قائمة استرشادية ويتعين وقف تصدير تلك الأصناف بكافة إشكالها والصورة التي تقدم بها وليس فقط المهمها منها للبيع بالتجزئة .	6
قائمة الأصناف الموقوف تصديرها بموجب القرارين الوزاريين 186 ، 187/2020 .	7
الصابون السائل لغسيل الصناع أو الأرضيات وكذا الصابون السائل أو المسحوق لغسيل الملابس لا يدرج ضمن مستلزمات الوقاية من العدوى والمطلوب إيقاف تصديرها وفقاً لما ورد من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 187 / 2020 .	8
وقف تصدير الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بالمنشور بالإضافة إلى الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بمنشور تصدير 7/2020 وخاصة بالأصناف الموقوف تصديرها طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 187/2020 .	9
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 194/2020 ب شأن وقف تصدير جميع أصناف البقوليات لمدة 3 شهور .	10
يتعين تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 2017/72 فيما تضمنته المادة 39 من القانون .	11
ب شأن استثناء صنف الفاصولييا الطازجة (الخضراء) والبازلاء الطازجة (الخضراء) وكذلك القول السوداني من أحكام القرار الوزارى رقم 194/2020 .	12
ب شأن استثناء أصناف الصابون (القطع فقط) والشامبو ومستحضرات التجميل وورق صناعي المناديل في شكل رولات جامبو (مستلزمات انتاج) من أحكام القرار الوزارى 187/2020 .	13
ب شأن استثناء الفاصولييا البيضاء والحمص المعليب والقول الأخضر المجمد من قرار وزير التجارة والصناعة 194/2020 .	14
ب شأن استثناء صنف الميثانول (الكحول الميثيلي) من القرار الوزارى رقم 187/2020 .	15



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن استثناء صنف الكلور السائل بتركيز 99% (غاز معبأ في اسطوانات تحت ضغط 10 بار)
من القرار الوزاري رقم 187/2020

16

أن عملية الفرم أو الطحن أو الجرش التي تتم على الحاصلات الزراعية والأعشاب من خلال الآلات والمعدات الخاصة بهذا النشاط تستلزم وجود شهادة سجل صناعي عند التصدير حيث أن هذا النشاط يعتبر من الأنشطة الصناعية .

17

أن صنف رولات الأقمشة الغير منسوجة لم تتضمنه قائمة الأصناف الخاصة بمستلزمات الوقاية من العدوى المحددة من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرار الوزاري 187/2020

18

بشأن استثناء صنف الفاصوليا والبسلة المجمدة وجميع الخضروات المجمدة الأخرى من القرار 2020/194

19

بشأن استثناء صنف المناديل الورقية من القرار 187/2020

20

بشأن استثناء تصدير المناديل الورقية المبللة من القرار 187/2020 .

21

بشأن استثناء تصدير صنف بسلة صفراء مجرولة من القرار 194/2020

22

بشأن استمرار ضرورة الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة عند تصدير الفحم النباتي بجميع أنواعه .

رقابي
أنواعه

23

بشأن استثناء منتج الديتول من القرار الوزاري 187/2020 .

24

بشأن إعفاء جميع الشركات التي تقوم بتصدير رسائل النباتات الطبيعية والعطرية في صورتها الطبيعية والتي تم عرضها وفحصها من قبل الحجر الزراعي من شرط الحصول على شهادة السجل الصناعي .

25

بشأن استثناء صنف الترمس من القرار الوزاري رقم 194/2020 والسماح بتصديره .

26

كتاب العضو المنتدب لشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية بشأن الالتزام بالجهة المصدر إليها الموافقة التصديرية لخامات الفوسفات وعدم قبول أي طلب لتعديل الوجهة لاحقاً .

رقابي
ال مصدر إليها

27

القرار الوزاري رقم 277/2020 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 186/2020 وكذلك القرار الوزاري رقم 275/2020 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 187/2020 وذلك لمدة 3 شهور .

28

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 272/2020 بشأن :

29

- إلغاء القرار الوزاري رقم 194/2020

- إيقاف تصدير البقوليات من صنفي العدس والفول فقط لمدة 3 شهور .

عرض جميع الرسائل الخاصة بالم المواد والأدوات الملائمة للفداء (الأوعية) سواء تجاري - غير تجاري على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع موانئ ومنافذ الجمهورية .

متراك رقابي
استيراد (18)
تصدير (30)

ضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وان تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها .

متراك رقابي
استيراد (20)
تصدير (31)



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



التزام الواقع التنفيذية المختصة بجمارك الصادر بعم منح صورة طبق الأصل من الإقرار الجمركي للصادرات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمشحون الفعلي بالمنافسو الصادر وذلك لأغراض منح دعم الصادرات المقرر من صندوق دعم الصادرات وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة وعدم صرف مستحقات تزيد عن واقع الصادرات .	32
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 477/2020 بشأن وقف تصدير القول بجميع أنواعه لمدة 3 أشهر ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .	33
بيان عدم قيام مصلحة الجمارك بالاحالة لفحص الصادرات المصرية إشعاعياً إلا في حالة طلب صاحب الشأن أو طلب الدولة المستوردة .	رقمي 34
إثناء توقيع القول الأخضر المجمد (حب وقرون) وقول الصويا من القرار الوزاري رقم 2020/477	35
الالتزام بأحكام منشور تصدير 12/2018 بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية والتي لم تتضمن أية قيود على تصدير منتجات المواد العازلة ولغاف المواد العازلة .	تفويري 36
يجب عدم استلام أي شحنات خاصة بالمخلفات الإلكترونية إلا بعد العرض على جهاز تنظيم إدارة المخلفات والحصول على موافقة قبل البدء في عملية التصدير لاستيفاء اشتراطات اتفاقية بازل .	رقمي 37





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2021

رقم

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 13/2021 بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة شهور .	1
عدم وجود ما يمنع من تصدير مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الصادر لها موافقة مسبقة من هيئة الدواء المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها .	رقابي 2
بشأن التأكيد على أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على مصنوعات من الأحجار الخاضعة للفصل 68 من النظام المنسق للتعرفة الجمركية ومن ضمنها البند الجمركي 68.02 " أحجار نصب وبناء (عدا حجر الاردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها ... الخ " ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المصنوعات من الرخام مثل التراويب والطاولات .	رقابي 3
بشأن استثناء الفول المحمد والأخضر المعلم من القرار الوزاري رقم 2021/13 .	4
بشكل موافقة السيد وزير التجارة والتموين والسيدة وزيرة التجارة والصناعة على تغيير الاستثناء ليكون استثناء الفول الأخضر المحمد من القرار الوزاري رقم 2021/13 .	5
إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.	تذكيري 6
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 154/2021 والمتضمن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة أشهر .	7
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 276/2021 بشأن تعديل نص البند 14 من المادة رقم 39 من اللائحة الاستيرادية " احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي " .	8
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 321/2021 بشأن عدم السماح بتصدير الأكمجبن بند(2804.40) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وذلك لمدة عام من تاريخ نشره .	9
انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم 154/2021 وعدم وجود أيه قيود حالياً على تصدير الفول بكافة أنواعه .	10
كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الاستيرادية والتصديرية باسم الثلاثي والرقم القومي .	مشترك بشكل (34) تصدير (11)
بشكل الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلو: الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى .	12





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>ب شأن تعليق تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .</p>	رقمي 13
<p>أن القواعد المعمول بها لتصدير الأسمدة لا تتطلب موافقة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية عند التصدير مع مراعاة الالتزام بقرارات رسم الصادر .</p>	رقمي 14
<p>وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .</p>	مستنك رقمي (46) استيراد تصدير (15)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2022
1	بشأن السماح بتصدير الجلوة الكربت الأبيض تحت نظام السماح المؤقت .
رقمي 2	بشأن الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتحادة حصة أخرى وقدرها 10% من إنتاجها بخلاف الحصة المدعومة 55% لضخها إلى السوق المحلي بالأسعار الحرة حتى 2022/5/1 والسماح لها بتصدير 45% من إنتاجها
3	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 141/2022 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .
4	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 142/2022 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .
5	بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة والصناعة على استمرارية سريان القاعدة العامة المشار إليها بالمنشور على القرارين الوزاريين رقمي 141، 142 لسنة 2022.
رقمي 6	بشأن عرض جميع رسائل الأخشاب والأثاث على الحجر الزراعي وذلك في الرسائل المصدرة أو المستوردة ويستثنى من العرض فقط رسائل الأثاث المصنوع المطلبي المزمع تصديرها فقط على الحجر الزراعي إلا في حالة طلب الدولة المستوردة إرفاق شهادة صحة تباعية مصاحبة للرسالة وحيث أنها يتولى الحجر الزراعي فحص الرسالة وتحصيل رسوم الفحص وإصدار الشهادات المطلوبة.
7	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 190/2022 بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت الواردة في الجدول الموضح بالمنشور وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .
8	بشأن اقتراح سريان القرار الوزاري رقم 142/2022 فيما يتعلق بصنف الزيوت - على زيوت (فول الصويا، التحيل، بذور عباد الشمس، بذرقطن، الذرة) واستثناء باقي أصناف الزيوت الأخرى من أحكام هذا القرار ، مع استمرار الحظر لصنفي الفريك والذرة .
مشترك رقمي (22) تصدير (9)	بشأن الاتفاق على اعفاء رسائل الصادر من الأثاث المصنوع المطلبي وغير المطلبي من العرض على الحجر الزراعي على أن تتولى مصلحة الجمارك المصرية أخذ تعهد كتابي على المصدر أو من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة المستوردة إلى إرفاق شهادة صحة تباعية مع الرسائل المصدرة من مصر وعدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعي بإصدار أي شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه .
10	أن القرار الوزاري رقم 190/2022 والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت يتم تطبيق أحكامه على الخردة التي يتم تصديرها من السوق المحلي إلى داخل المنطقة الحرة أو خارج البلاد ولا تسرى أحكام هذا القرار على ما تقوم المنطقة الحرة بتصديره إلى خارج البلاد .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



عدم سريان القرار الوزاري رقم 142/2022 على صادرات تقاويم الذرة الحاصلة على موافقة من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وشهادة من الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.	11
بشأن عدم تضمن القرار الوزاري رقم 141/2022 صنف الشعيرية سريعة التحضير .	12
عدم سريان القرار الوزاري رقم 141/2022 على صادرات المكرونة الاسباجني .	13
بشأن استثناء سعيد قمح الديورم الصلب (السيمولينا) من احكام القرار الوزاري رقم 141/2022 على أن يقتصر التصدير على الشركات المنتجة فقط والمذكورة بالمنشور .	14
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 335/2022 بشأن استمرار العمل بالقرارين الوزاريين رقمي 141 ، 142لسنة 2022 وذلك لمدة ثلاثة أشهر مع السماح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة	15
بشأن السير في إجراءات التصدير لرسائل الأواني المنزليه الصادرة بدون طلب شهادات صحية ، إلا في حال طلب المصدر ذلك .	رقمي 16
بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 321/2021 والخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين بند جمركي (2804.40) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من 2022/7/15 .	17
بشأن الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتيه باتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .	رقمي 18
يطبق القرار الوزاري المشترك (وزارة البنيه - وزارة التجارة ولصناعة) رقم 392/2022 بشأن المواد والمخالط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته	مشترك رقمي استرشاد (34) تصدير (19)
- تصدير كميات الأسمدة المتبقية بمخازن الشركة القابضة للبتروكيموايات. - الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتيه باتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .	رقمي 20
الخاص بأن القرار الوزاري رقم 142/2022 والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 335/2022 لم يتضمن صنف الذرة السكرية المجمدة "sweet corn" .	21
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 142/2022 والمستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 335/2022 على (نيق - جريش) الذرة .	22
بشأن الإحاطة بأن المادة 39 من القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار تقضي بأنه لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمواصلة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير .	23
بشأن عدم صدور أيه قرارات وزارية بمد العمل بالقرارات الوزارية أرقام 141، 142 لسنة 2022 مما يتضمن أنه تم انتهاء العمل بهذه القرارات .	24





مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن موافقة وزارة التجارة والصناعة على السماح للمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة باستيراد احتياجاتها من السوق المحلي من صنف "ورق النسخ" بند جمركي (47.07) وفقاً للضوابط المذكورة بالمنشور .	25
بشأن إصدار "الدليل الجمركي لاستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " والذي يجمع بين الإجراءات الجمركية والرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشترك رقمي استيراد (44) تصدير (26)
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 514 لسنة 2022 بشان استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2022/190 وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 01/10/2022.	27
الخاص بأن إصدار الموافقة على تصدير الرمال البيضاء اختصاص أصيل للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .	رقمي 28
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية (زبدة الكاكاو - إيصال زبدة الكاكاو - زيت النخيل و غيرها) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقمي استيراد (56) تصدير (29)
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 605 لسنة 2022 في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة و فضلات من خلانته صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) .	30